حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة بين التشريع الوضعي والتطبيق الفعلي

م. امل عبد الحسن علوان
كلية التربية للبنات / جامعة القادسية
Amal.alwan@qu.edu.iq

الخلاصة

ان رعاية وتأهيل ذوي الاحتياجات الخاصة في اي بلد يعطي مؤشرا ايجابيا لمنحى التقدم ،اذ ان آثار الاعاقة لا تنحصر في الفرد المعاق ذاته انما تتعداه إلى أسرته والى المجتمع .

وتعتبر الاعاقة (Handy capped) من المشكلات المهمة التي تواجه الأمم على مختلف طبقاتها كما تختلف المشكلة حسب نظرة المجتمعات لها وحسب الأساليب التي تتبعها تلك المجتمعات في معاملة مثل تلك الفئات .

كما ان الاهتمام بالمعوقين كظاهرة عالمية تعتبر حديثة في العراق ، وبالرغم من ان بعض صيغ الرعاية الاجتماعية للمعوقين قد وجدت منذ نصف قرن الا ان الاهتمام الحقيقي لم يتكرس بالشكل العلمي الذي يستند إلى مؤسسات متخصصة الا خلال السنين القليلة الماضية ، وحيث ان نسبة المعوقين في البلدان النامية تبلغ10% من مجموع المعوقين في العالم . لذا فان وضع اطار قانوني واجتماعي لحقوق المعوقين في العراق يمثل عملية مواجهة منظمة ومخطط لها .

ولقد كانت التشريعات الخاصة بهذه الفئة من المجتمع على مستوى العالم بشكل عام وعلى مستوى الدول العربية ومنها العراق كانت الضمانة الرئيسة لحقوق هذه الفئة من الضياع خاصة بعد الحرب العالمية الثانية التي انتجت للبشرية ملايين المعوقين .

توصل البحث الى مجموعة من الاستنتاجات نذكر منها :

1. ان السياسات الخاطئة للنظام السابق كان من نتيجتها الحروب التي اندلعت بين العراق ودول الجوار كانت السبب الرئيس في زيادة اعداد المعاقين وزيادة معاناتهم .

وفي ضوء ما أسفر عنه البحث من استنتاجات قدم الباحث مجموعة من التوصيات نذكر منها :

1. توعية الجمهور وتقويم نظرته السلبية تجاه المعوق لغرض دمجه كونه أحد أفراد المجتمع .

الكلمات المفتاحية : حقوق ، ذوي الاحتياجات الخاصة ، التشريع

The rights of people with special needs among Legislation and actual application

L.Amal Abdulhasan Alwan
College of Education for Women / University of Al-Qadisiyah
Amal.alwan@qu.edu.iq

Conclusion

The care and rehabilitation of people with special needs in any country gives a positive indication of the direction of progress, as the effects of disability are not limited to the disabled person himself, but also to his family and society.

Handy capped is one of the important problems facing nations at all levels. The problem also varies according to how societies perceive it and according to the methods followed by those societies in dealing with such groups.

Also, the concern for the disabled as a global phenomenon is considered modern in Iraq, and although some formulas of social care for the disabled have existed half a century ago, the real interest has not been devoted to the scientific form that is based on specialized institutions except during the past few years, and since the percentage of the disabled in developing countries It is 10% of the total number of disabled people in the world. Therefore, establishing a legal and social framework for the rights of persons with disabilities in Iraq represents an organized and planned confrontation process.

Legislation pertaining to this group of society in the world in general and at the level of Arab countries, including Iraq, was the main guarantee of the rights of this group of people, especially after World War II, which produced millions of people with disabilities.

The research reached a set of conclusions, including:

-The wrong policies of the previous regime resulted from the wars that broke out between Iraq and the neighboring countries, which were the main reason for the increase in the number of the disabled and their suffering.

In light of the findings of the research, the researcher presented a set of recommendations, including:

-Educating the public and evaluating its negative perception towards the Handicap , in order to integrate him as a member of society.

Keywords : Rights ,People with Special Needs , Legislation.

المقدمة

واجهت المجتمعات البشرية عبر مراحل تاريخها الطويل مشكلات اجتماعية اختلفت في شدة وقعها وتأثيرها ، وان وجود هذه المشكلات الاجتماعية يعني أن المجتمع يواجه تهديدا ومن ثم يجب اتخاذ التدابير التي تكفل أحداث التغيير الذي يشترك في تصحيح أوضاع المجتمع وتقليل تأثير تلك المشكلات .

وتعد الاعاقة (Handy capped) مشكلة اجتماعية تعاني منها المجتمعات البشرية وتكتسب أهمية خاصة لأسباب عديدة لعل في مقدمتها أن المجتمعات المعاصرة تتبنى نظرة انسانية إزاء المعوق عن النظرة السابقة التي سادت في العصور المختلفة ، إذ أن هذه النظرة ليست مبنية على العاطفة وحدها بل على أساس موضوعي مفاده أن المعوق أحد أفراد المجتمع وان من واجب المجتمع ومؤسساته المختلفة أن توفر له العناية والرعاية اللازمة لتأهيله وإعادته إلى المجتمع عضوا نافعا فيه (عياد حسين،1989،ص1).

وتطورت على مر السنين سياسات التعامل مع العوق من الرعاية الأولية في المؤسسات الى تعليم المعوقين وكذلك تأهيلهم ، وبفضل التعليم وإعادة التأهيل ازداد الأشخاص المعوقون نشاطات واكتسبوا قوة دافعة إلى المضي في تطوير السياسات الخاصة بالمعوق ، فقد أنشئت منظمات لهم ولأسرهم وللمدافعين عنهم تنادي بتحسين أحوالهم .

ولقد جاء الاهتمام بهذه الشريحة من المجتمع نتيجة لدعوات الحركات الاجتماعية التي كانت تتجه نحو نشر الاهتمام بالإنسان والاهتمام بحقوقه وتخليصه من الظلم مما ولد الاهتمام بالضعفاء المعوقين من أفراد المجتمع ، وتمثلت هذه الجهود بالحركة اللوثرية التي قادها (مارتن لوثر) رائد المذهب البروتستانتي للحد من سلطة رجال الكنيسة ثم الثورات الفكرية التي مهدت للثورة الفرنسية التي نادت بحقوق الإنسان (د عبد الفتاح عثمان ،1981، ص 24) .

وتبعا لذلك حدثت تطورات مهمة في مجال حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة فكانت من نتائج هذا التطور حصول التقدم في وسائل تعليم المعوق الذي كان بداية موفقه تدعوا الى إمكانية الاستفادة من طاقات المعوقين وتوصيل المعلومات لهم بطرائق تناسب أفكارهم ومستوياتهم ، فكانت طريقة (بريل)* لتعليم المكفوفين ، وطريقة قراءة الشفاه لتعليم الصم بدايات مهمة في هذا الطريق (محمد سيد فهمي، 1983، ص 39) .

وفي اعقاب الحرب العالمية الأولى كانت الأعداد الهائلة من المعوقين الذين تخلفوا من جراء هذه الحرب عاملا مهما في البحث عن وسائل جديدة لرعاية المعوقين ، ونتيجة للدور الذي يؤديه المعوق في بعض المجالات الاقتصادية ، فقد بدأ ينظر إليه نظرة تصطبغ بالصبغة الاقتصادية ، حيث أنشأت

الولايات المتحدة الأمريكية العديد من معاهد التأهيل المهني عام (1920) وذلك للاستفادة من طاقات المعوقين المهنية في الإنتاج (محمد سيد فهمي ،1983 ص 21) .

وجاء بعد ذلك الإعلان العالمي لحقوق الانسان في 12/10/ 1948 الصادر عن هيأة الأمم المتحدة ليشكل نقطة تحول مهمة في اتجاه المجتمعات البشرية نحو أبنائها من المعوقين ، فقد حلت النظرة الاجتماعية الإنسانية محل النظرة الاقتصادية واصبحت الدعوة لرعاية المعوقين وتأهيلهم اجتماعيا ليعودوا أفرادا منتجين ومندمجين في المجتمعات التي يعيشون فيها ويتمتعون بالكرامة والسعادة وحقوق المواطنة كغيرهم من المواطنين . ولقد كانت حقوق الأشخاص المعوقين بعد ذلك وعلى مدة طويلة من الزمن ، موضع اهتمام كبير في الأمم المتحدة وسائر المنظمات الدولية . وكان أهم ما أسفرت عنه السنة الدولية للمعوقين عام (1981) هو برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين ، الذي اعتمدته الجمعية العامة بموجب قرارها 37 / 52 في 3 ك1 عام 1983.

وعلى أثر ذلك تحولت نظرة المجتمعات العربية لجماعة المعوقين تدريجيا لتخليصهم من النظرة الدونية لأنفسهم والتي تزيد أمر إعاقتهم سوءا حيث ظلت اتجاهات الكثير من الناس ونظرتهم للمعاقين لمدة طويلة ذات طابع سلبي اشترك في تفاقم مشكلتهم ، يضاف إلى ذلك مشاعر الحرج التي يعاني منها المعاق أو ذويه عند الحديث عنه أو أثناء تعامله وتفاعله مع الآخرين .

ولا يستثنى العراق في النظرة الى المعاق عن بقية الدول العربية والذي لم يشهد استقرارا طيلة العقود الاربعة الماضية ، فان الإحصاءات المتوفرة قد لا تحتوي بيانات مؤكدة عن المعاقين الذين عانوا كثيرا من الحروب المتكررة خاصة الحرب العراقية الإيرانية المسماة بحرب الخليج الأولى ومن ثم حرب الخليج الثانية وأخيرا احتلال العراق عام 2003وما آلت اليه من تزايد اعداد المعوقين نتيجة للعمليات الحربية والاعمال الارهابية والمستمرة حتى الآن .

لقد تركت هذه الحروب والحصار آثار كبيرة في أوضاع المعاقين تمثلت في ظهور هذا العدد الكبير من المعاقين من الجنود أو المدنيين فضلا عن المشوهين بالولادة نتيجة استعمال السلاح الكيماوي في بعض مدن العراق منها (حلبجة) في شمال العراق التي فقدت خمسة ألاف شخص جراء ضربها بهذا السلاح من النظام البائد وما خلفته من تشوهات وإعاقات للناجين منها ، وكذلك في جنوب البلاد في بعض مناطق الاهوار، أو ما يشاع من استخدام قوات التحالف في حرب الخليج الثانية لليورانيوم المنضب وما تسببه الألغام المزروعة بمناطق شاسعة من العراق سواء الحدودية منها لجبهات القتال ، أو ما تسببه العمليات العسكرية لقوات الاحتلال والمستمرة ولحد الآن في بعض المدن العراقية . وبهذا فمن المرجح أن تكون لدى العراق النسبة المرتفعة جدا من أعداد المعاقين مقارنة مع بلدان المنطقة .

ولهذا فان وضع تشريعات خاصة لهذه الفئة من المجتمع بهدف تأهيلهم ورفع امكانياتهم الجسدية والفكرية وجعلهم فئة منتجة لا مستهلكة ، يجب ان تكون هذه التشريعات في موضع التطبيق الجاد .

. الفصل الأول /عناصر البحث الرئيسة.

. المبحث الأول ـ مشكلة البحث وأهميته.

يتسم شعور الأسرة التي تضم معوقا او أكثر بالإحباط وذلك من خلال المواقف الاجتماعية غير المتوازنة تجاه قضية الإعاقة في الأسرة وفي المجتمع (د هاشم الحسيني ،1989،ص16) . فهناك من الأسر من يرى أن وجود الإعاقة فيها يمثل كارثة تهددها وان من العار عليها مواجهة المجتمع ما لديها من المعوقين وخاصة الأسر ذات البنات ، حيث يتردد الآخرون من الزواج أو الارتباط ببناتها ما دام لديها معوق (عياد حسين، 1989،ص41) .

وقد اوضحت كثير من الدراسات ان معظم المعوقين يعيشون حياة صعبة للغاية وخاصة في دول العالم الثالث متمثلة في عدم تقبلهم واهمالهم والاستخفاف بهم ، مما يجعلهم يتعرضون لمواقف إحباط كثيرة وفشل لقلة خبراتهم وحرمانهم من اكتساب المهارات والابداعات اللازمة لنموهم الطبيعي ، والتي تشكل ملامح شخصيتهم مستقبلا وسلوكهم ، واحاسيسهم مع الآخرين (د.خالدة نيسان، 2008،ص91) .

ولقد تعاظمت مشكلة المعوقين في معظم مجتمعات العالم سواء المتقدمة منها او النامية وفي العراق خاصة ، ويبدو أن سبب تعاظم هذه المشكلة هو تزايد أعدادهم بشكل كبير بسبب تزايد العوامل المؤدية للإصابة بالعوق وهي نتيجة طبيعية للحروب الثلاث التي خاضها العراق واستمرارها ونتيجة للاحتلال هذا من جانب ومن جانب آخر فان عدم كفاءة الجهود والخدمات المقدمة لهم قد أدى إلى تعاظم هذه المشكلة لذلك فان ما أسفرت عنه البحوث والدراسات من ان أوضاع المعوقين الاجتماعية بأنهم يعانون من سياسات التمييز لهذا اختاروا طريق التقوقع على أنفسهم .

كما أن المشكلات التي يتعرض لها ذوي الاعاقة تحتاج إلى عناية خاصة ، حيث يعيش معظمهم في ظروف اجتماعية وصحية وبيئية سيئة للغاية وغير صحية وفي العديد من الدول وخاصة العربية ومنها العراق لا توجد موارد كافية لتخصيصها لكشف الإعاقة مبكرا ، ومعالجتها .ولذلك هناك حاجة ماسة لتطوير سياسات تهدف إلى منع الإعاقة ، وإعادة تأهيلهم ، وتقديم الخدمات الضرورية لهم وإعادتهم للمجتمع أعضاءا نافعين ومنتجين لا ان يكونوا مستهلكين .

ومن الصعب على الشخص العادي أن يتخيل ما يعانيه نظيره من ذوي الإعاقة أيا كانت تلك الإعاقة من مشاق وصعوبات حياتية يومية، لا سيما في البيئات غير المستجيبة لاحتياجاتهم في التنقل والحركة والتواصل والنشاطات الحيوية الأخرى التي يقوم بها الناس طوال الوقت، ففي حين تجري الأمور بصورة

سلسلة وبديهية لأغلب الناس، يواجه ذوو الاحتياجات الخاصة صعوبات كبيرة وظالمة في كثير من الأحيان في الدول وخاصة النامية التي لا تضع على سلم أولوياتهم أن تراعي هذه الفئة في المجتمع، فضلًا عن المجتمعات التي تشتعل فيها الحروب.

واستنادا لإحصاءات البنك الدولي يعاني أكثر من مليار شخص حوالي 15% من سكان العالم من إعاقات، من ضمنهم قرابة مليون طفل، ويعيش حوالي 80% منهم في البلدان النامية، بمعنى أن كل شخص من بين سبعة أشخاص، يعاني من إعاقة من نوع معين. (طه الراوي ،2019، ص1).

ولقد كانت قضية الأشخاص المعوقين على مدى فترات طويلة من الزمن ، موضع اهتمام كبير في الأمم المتحدة وسائر المنظمات الدولية وخاصة بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية عام 1945 . وكان أهم ما أسفرت عنه السنة الدولية للمعوقين عام (1981) هو برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين في القرار 351 / 37 المرفق الفرع الثامن ، التوجيه 1(رابعا) الذي اعتمدته الجمعية العامة في 3/ 12/ 1983 وقد أتى كل من السنة الدولية للمعوقين وبرنامج العمل العالمي بزخم قوي للتقدم في هذا الميدان . فقد أكد كلاهما حق الأشخاص المعوقين في التمتع بفرص متكافئة مع الفرص التي يتمتع بها سائر المواطنين وبحقهم في الأخذ بنصيب متساو ومما يستجد من تحسينات في أحوال المعيشة نتيجة للنمو الاقتصادي والاجتماعي. وهنا ولأول مرة عرف العوق بأنه محصلة للعلاقة بين الأشخاص المعوقين وبيئتهم.

وتأتي أهمية هذه الدراسة بسبب قلة الدراسات في العراق التي تناولت الجانب التشريعي لذوي الاعاقة رغم الاهتمام بهم من قبل الأفراد والمؤسسات الحكومية وغير الحكومية ، كما أن نتائج الدراسة الحالية سوف تقدم إسهاما للمؤسسات في مجال القوانين والتشريعات الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة.

كما تتمثل أهمية الدراسة في أنها ستسهم في مساعدة أولياء الأمور في التعامل مع ذوي الإعاقة ومعرفة مشاكلهم والإسهام في حلها. كما أنها ستعمل على تحديد إطار نظري للاختصاصيين وكل من يشرف على ذوي الإعاقة لمساعدتهم في وضع برامج مناسبة، وتشكل عاملاً مساعداً في وضع برامج تربوية للتعامل مع مشكلات الأشخاص ذوي الإعاقة. كما أن الدراسة الحالية سوف تضيف إطاراً نظرياً للمشكلات التي تواجه هذه الفئة من المجتمع .

. المبحث الثاني/ تحديد المصطلحات .

أولا – الحقوق .

لكي نفهم معنى حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة علينا ان نفهم ماهي حقوق الانسان بشكل عام ، اذ ان حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة لا تنفصل عن حقوق الانسان فهو لا يعدو كونه انسانا شاءت

الظروف ان يكون في وضع جسدي او عقلي خاص لا يمكنه من أداء بعض الاعمال او المتطلبات الضرورية في الحياة.

وحقوق الإنسان حقوق متأصلة في جميع البشر، مهما كانت جنسيتهم، أو مكان إقامتهم، أو نوع جنسهم، أو اصلهم الوطني أو العرقي، أو لونهم، أو دينهم، أو لغتهم، أو أي وضع آخر. ان لنا جميع الحق في الحصول على حقوقنا الإنسانية على قدم المساواة وبدون تمييز. وجميع هذه الحقوق مترابطة ومتآزرة وغير قابلة للتجزئة.

وقد ورد في لسان العرب ان كلمة الحق تدور على معان عدة ، منها الثبوت والوجوب واللزوم ونقيض الباطل والنصيب (ابن منظور ، 1956 ،ص49) .

وجاء معجم الصحاح (الحق ضد الباطل ، والجمع حقوق) ، و(أحقه) صار على يقين) ويقال (حق لك ان تفعل هذا) أي حليف به والجمع أحقاء ومحقوقون ، و(أحقه غيره)أي أوجبه واستحقه (محمد بن ابي بكر بن عبد القادر الرازي ، 1983،ص146) .

كما وردت كلمة (الحق) في القرآن الكريم بمعان عديدة ، منها بمعنى الثابت في قوله تعالى (قال الذين حق عليهم القول) (القصص، الآية 63) ، كما وردت بمعنى نقيض الباطل كما في قوله (ولا تلبسوا الحق بالباطل وتكتموا الحق وانتم تعلمون) (سورة البقرة ، الآية 42).

وعرفه بعضهم بأنه (اختصاص ثابت في الشرع يقتضي سلطة أو تكليفا لله تعالى على عباده أو الشخص على غيره (فاروق السامرائي ،2002،ص80) .

وقد ذهب بعض علماء المسلمين الى تقسيم الحق الى نوعين هما:

ـ الأول: حق لله وهو أوامره ونواهيه وهو ما يتعلق به النفع العام من غير اختصاص بأحد .

ـ الثاني : حق العبد وهي مصالحه ،وهو ما يتعلق به مصلحة خاصة (فاروق السامرائي ،2002،ص79).

ويتفق علماء المسلمين على ان العقيدة هي أساس لحقوق الانسان وان حقوق الانسان تقع ضمن الاستخلاف الالهي للإنسان (وحيد ابراهيم علي ، ،1996،ص180).

كما ورد معنى الحق عند اصحاب القانون الوضعي بأنه (رابطة قانونية بمقتضاها يخول القانون شخصا من الاشخاص على سبيل الانفراد والاستئثار للتسلط على شيء آخر أو اقتضاء أداء معين من شخص آخر ، وقيل الحق هو قدرة أو سلطة ادارية يخولها القانون شخصا معينا يرسم حدودها ، وقيل الحق مصلحة يحميها القانون) (فاروق السامرائي،2002،ص78).

وقد ورد تعريف الحق من قبل المشرع المدني العراقي لسنة1977 الفقرة(هـ) بأنه ميزة يمنحها القانون ويحميها تحقيقا لمصلحة اجتماعية (ابتسام محمد الربيعي ، 2006،ص8).

كما يعرف المختصون بحقوق الانسان الحق بأنه (الشيء الذي من العدل ان نمتلكه ،أو الاحتياجات الأساسية) (ذوقان عبيدات ومحمود قطام السرحان ،1997، ص47).

ـ ثانيا / ذوي الاحتياجات الخاصة .

لا يزال مفهوم **ذوي الاحتياجات الخاصة** يتعرض للكثير من المناقشات ، ألا انه حتى الآن ليست هناك تصنيفات محددة ومقبولة عالميا لهذا المفهوم على الرغم من الجهود المبذولة لتحقيق هذا الغرض ، وتختلف المصطلحات التي يشيع استعمالها من دولة لأخرى وبين الجماعات المختلفة في الدولة ذاتها وينبغي أن لا يقتصر المصطلح على المفهوم المحدود المستعمل من كثير منا والذي يعني وجود مشكلات ظاهرة في جسم الفرد مثل مشكلة تحريك اليدين أو الساقين مما يمنع الفرد من استعمالها بكفاءة .

والحقيقة أن ما يتبادر إلى الذهن بمجرد سماع هذه الكلمة يقل بكثير عما هو عليه ، إذ أن هناك مفهوم أوسع واشمل من ذلك تنظر به الهيئات الدولية المعنية بهذا الشأن ، فهناك تصنيفات عديدة للحالات التي يمكن أن تطلق عليها هذا المصطلح والتي تختلف بحسب حجم المشكلة التي يعاني منها (**المعاقون**) وبحسب أمكانية تعاملهم وتفاعلهم واندماجهم في المجتمع .

ونتيجة لاختلاف الآراء والمفاهيم فقد تباينت التسميات التي تطلق على هذه فئة (المعوقين) ، كما يلاحظ أن هناك اختلافا كبيرا في هذه التسميات بين عامة الناس وبين المختصين ، فقد أطلق عليهم تسميات عديدة منها (**ذوي العاهات ، العجزة ، غير الأسوياء ، الشواذ ، غير الاعتياديين ، الفئات الخاصة ، المعوقين ، متحدي الإعاقة ،ذوي الاعاقة ، وذوي الحاجات الخاصة**) .

وما يزال الخلاف مستمرا بين المعنيين بالتأهيل من أطباء واختصاصين اجتماعيين ونفسيين حول ترجيح أحد هذه المفاهيم ، وهذا الخلاف يقترن بمفهوم الإعاقة . وبغية التوصل إلى تعريف محدد للمعوق نتبناه في بحثنا هذا لابد من التطرق إلى عدد من التعريفات.

المعوق :. عاقه عن الشيء يعوقه عوقا : صرفه وحبسه ، ومنه التعويق والاعتياق وذلك إذا أراد أمرا فصرفه عنه صارف ، وأصل عاق عوق (ابن منظور، 1956،ص279) .

ويعرف معجم وبستر **المعوق** (Handy capped) على انه الحالة التي يصبح فيها الشكل مشوها ، أو هو النقص الذي يعاني منه الفرد في بعض الخواص الضرورية لبلوغ حد الكمال(Webster,1959,p519).

ولقد اعتمدت الأمم المتحدة في تعريفها للمعاقين أو لذوي الاحتياجات الخاصة على تعريف الحكومة الأمريكية والذي جاء فيه: هو أي فرد يعاني من إعاقة جسدية أو عقلية تقيد بشكل كبير واحدة أو أكثر من أنشطته الحياتية أو يعتبر الفرد مصابا بمثل هذا الإعاقة، ويكون سبب الإعاقة، الإصابات أو

الأمراض أو الحالات الطبية أو العوامل العصبية أو الكيميائية أو التنموية، وتؤثر على وصوله للخدمات العامة أو اندماجه بالمجتمع أو تقيد ممارسة حياته الطبيعية (طه الراوي ،2019، ص3) .

ـ المبحث الثالث / ماذا يقصد بالمعاق وماهي الاعاقة ؟.

في كل دول العالم يولد الكثير من الاشخاص وهم يعانون من نقص جزئي أو كلي في إحدى الحواس الخمس، أو نقص في القدرات العقليّة، مما يسبب عجزا دائما لهم في أداء الكثير من الأعمال بمفردهم مثل الأشخاص الطبيعيين الذين لا يعانون من أي خلل، وهذا ما يطلق عليه شخص معاق، وتقارب نسبة وجود المعاقين في العالم المليار شخص، أي ما يعادل 15% من سكانه.

وتؤدي نظرة المجتمع للمعاق إلى حدوث أضرار وخيمة له، كونهم ينظرون إليه على أنه شخص عاجز لا يستطيع أن يقوم بأي عمل بشكل جيد، وهي أمور تقود المعاق إلى الإحساس بما يلي:

1ـ الإحباط واليأس، والإقدام على الانتحار أو الجريمة، والعنف بمختلف أشكاله.

2ـ الشعور بالضعف وعدم الاطمئنان، والانعزال عن الآخرين ، وانعدام تقديرهم لذاتهم، والاستسلام للواقع الذي يعيشونه بكافة ظلمه لهم.

ولكن بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية تغيرت النظرة للمعاق خاصة بعد التصويت على لائحة حقوق الانسان في 1948/12/10 ، فقد كانوا يسمون الأشخاص المعاقين (المقعدون) ثم أطلقوا عليهم كلمة (ذوي العاهات)،على اعتبار أن كلمة الإقعاد توحي باقتصار تلك الطائفة على مبتوري الأطراف أو المصابين بالشلل وأما العاهة فهي أكثر شمولا في مدلول الإصابات الجسدية المستديمة، ثم تطور هذا التعبير عنهم إلى اصطلاح (العاجزون)،أي كل من به صفة تجعله عاجزا في أي جانب من جوانب الحياة، سواء من حيث العجز عن العمل أو الكسب أو العجز عن ممارسة شؤون حياته الشخصية مثل المشي وتناول الطعام وارتداء الملابس والاستحمام والنوم أو العجز عن التعامل مع الغير أو العجز عن التعلم.

وبعد ان تطورت النظرة إلى هذه الفئة على أنهم ليسوا عاجزين وأن المجتمع هو الذي عجز عن استيعابهم أو عن تقبلهم أو الاستفادة مما قد يكون لديهم من مميزات أو مواهب أو صفات أو قدرات يمكن تنميتها وتدريبها، بحيث يتكيفون مع المجتمع رغم ما يعوقهم ، بل وربما يفوقون غيرهم ممن نطلق عليهم تجاوزا كلمة (الأسوياء)،أي عندما أدرك المجتمع أنه هو الذي يخلق تلك العوائق التي تمنعهم من التكيف معه، عندئذ أصبحت المراجع العلمية والهيئات المتخصصة تسميهم (المعاقون أو المعوقون) بمعنى وجود عائق يعوقهم عن التكيف، كما لو كانت سيارة تسير في طريق ممهدة ثم اعترضتها صخرة أو حاجز أو حفرة أعاقت مواصلة سيرها، فأصبحت بسبب هذا العائق معاقة عن الوصول إلى ما كانت

تستهدفها وأصبحت محتاجة إلى معاونة من الآخرين قادرين على إزالة هذا العائق وإصلاحها إذا كانت محتاجة إلى إصلاح (أي تأهيلها لمواصلة الطريق)، وبهذا المفهوم أصبحت كلمة (معوق) لا تقتصر على المعوقين عن العمل والكسب وإنما أيضا تشمل المعوقين عن التكيف نفسيا واجتماعيا مع البيئة، إما بسبب إصابتهم بعاهات أو انحرافات سلوكية وإما بسبب ما تفرضه عليهم البيئة من تطورات أو مفاجات لم تكن في حسابهم .

ويحاول كل من علماء الاجتماع وعلماء الطب وعلماء النفس إلى ابتكار اصطلاح آخر جديد يطلقونه على هذه الطائفة بدلا من كلمة (المعوقين)،وذلك بعد أن تبين لهم ضآلة الفارق بين (المعوقين) وبين الآخرين الذين نطلق عليهم كلمة (أسوياء) لأن كل إنسان من الطائفتين لا بد أن يكون لديه نواحي نقص ونواحي امتياز، ومجموع هذه النقائض والامتيازات في شخصية الفرد تجعله قابلا للتكيف مع المجتمع الذي يعيش فيه، وذلك إذ أمكن توجيهه بصورة تحقق التوافق بين صفاته (إمكانياته) وبين صفات (إمكانيات) هذا المجتمع لدرجة أن (الأسوياء) في عرف مجتمع ما ربما يكونون (معوقون) في مجتمع آخر إذا هاجر إليه (حسني الخطيب ، 2016،ص3) .

وفي 3 كانون الأول عام 1992 خصصت الأمم المتحدة بموجب القرار 3/47 يوما خاصا للاحتفاء بذوي الاحتياجات الخاصة، وأقرت في عام 1993 تعريف المعاق ووضعت عدد من الأمراض والإعاقات التي يستحق أن يكون الحامل لها أو المتصف بها بحاجة لعناية وخدمة خاصة، وفي 6/11/ 2019 أطلقت استراتيجية الأمم المتحدة لإدماج منظور الإعاقة وذلك تماشيا مع التزامها لجعل الأمم المتحدة منظمة شاملة للجميع ولا تستثني احدا من أجل ان توفر استراتيجية الأمم المتحدة لإدماج منظور الإعاقة الأساس لإحراز تقدم مستدام وتحويلي في مجال إدراج منظور الإعاقة من خلال جميع ركائز عمل الأمم المتحدة. ومن خلال الاستراتيجية، تؤكد منظومة الأمم المتحدة من جديد أن الضمان التام والكامل لحقوق الإنسان لجميع الأشخاص ذوي الإعاقة هو جزء أساسي غير قابل للتصرف أو التجزئة من جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

والاعاقة يمكن ان توصف بصفة عامة على أنها إصابة بدنية أو عقلية أو نفسية تسبب ضررا لنمو الفرد البدني أو العقلي أو كلاهما، وقد تؤثر في حالته النفسية وفي تطور تعليمه وتدريبه، وبذلك يصبح الفرد من ذوي الاحتياجات الخاصة (المعاقين) وهو أقل من رفقائه في نفس العمر في الوظائف البدنية أو الإدراك الحسي أو كلاهما.

ان الإعاقة ليست مرضا ولكنها حالة من الانحراف أو التأخر الملحوظ في النمو الجسدي والفكري الذي يعتبر عاديا من الناحية الجسمية والحسية والعقلية والسلوكية واللغوية والتعليمية، مما ينتج عنها صعوبات خاصة لا توجد لدى الأفراد الآخرين، وهذه الصعوبات والحاجات تستدعي توفير فرص خاصة

للنمو والتعليم واستخدام أدوات وأساليب ممكنة يتم تنفيذها فرديا ، ومن هنا يمكن القول بأن الإعاقة هي وضع حرج يفرض قيودا على الأداء العام للفرد.

ان أسباب حدوث هذه الإعاقة كثيرة ومتشابكة الا انه يمكن تصنيفها حسب تصنيف الأمم المتحدة الى صنفين رئيسيين هما :

1. أسباب وراثية: وهي من أقل الأسباب تأثيرا وتأتي من خلال انتقال الجينات الضعيفة من جيل للذي يليه، بحيث يكونون على استعداد للتعرض للعديد من الأمراض مثل الضعف العقلي ، كما أن السبب الذي يزيد من حدوث الضعف العقلي ونقص النمو هو تناقص الإفرازات التي تخرج من الغدة الدرقية للشخص ، ومرض السكري المبكر الذي يؤدي الى اختلالات عضوية اخرى يمكنها ان تقلل من قدرة الفرد الجسدية للقيام بأعمال مثل الآخرين وأيضا

2. أسباب بيئية: وهي الأسباب الخارجية التي قد يتعرض لها كل من الأم أو الطفل ما قبل مرحلة الولادة وخلالها وما بعدها، ممثلة بإصابة الأم ببعض الأمراض أو بالحصبة الألمانية التي تؤثر في الطفل، بالإضافة إلى التغذية غير الجيدة لها، كما أنه عند ولادة الطفل من الممكن أن تؤثر عدم النظافة في الجنين، وولادته في أشهر سابقة للموعد المحدد للولادة ما يصيبه أحيانا بحدوث نزيف في الدماغ (د نبيل الخطيب ، 2001،ص14).

وقد صنفت الأمم المتحدة بموجب قراراتها الاعاقات الى ثلاثة انواع رئيسة وهي :

1. إعاقة جسدية – بدنية، أي تكون الإعاقة مرئية في الجسد، ويندرج تحتها أمراض كثيرة، هي: شلل الأطراف السفلى الذي يسبب عدم القدرة على التنقل، واستخدام محدود للأيدي الذي يتسبب بفقدان القدرة على إنجاز الأعمال اليدوية، وصعوبة الكلام حيث يضعف تواصل المصاب وقدرته في إجراء الحديث المستمر مع الناس. بالإضافة لمشاكل الظهر أو المفاصل المزمن، والألم المزمن، وصعوبات السمع أو الصمم، وصعوبات الرؤية أو العمى.

2. إعاقة عصبية، أي لها علاقة بالجهاز العصبي، ويندرج تحتها الصداع النصفي المزمن، والصرع والتوحد، والقيود الفكرية والمعرفية التي تسبب العزلة وضعف التفاعل والاندماج في المجتمع.

3. إعاقة نفسية، مثل انفصام الشخصية، والاكتئاب المزمن، ومحدودية القابلية على التعلم.

(الأمم المتحدة ، القرار 3/47 الخاص بتصنيف المعاقين، 1992) .

ان دمج ذوي الاحتياجات الخاصة في المجتمع اندماجا كليا هي قضية إنسانية تتعلق بالمجتمع ككل وتحتاج إلي كامل جهوده حتى يتحقق الإقبال الجماهيري و الوعي بها وإزالة المعوقات والاتجاهات السائدة التي تعزز المفاهيم الاجتماعية الخاطئة التي ترى أن الإعاقة مصدرا من مصادر النقص التي

تحط من قدر صاحبها ،لأن الناس بطبيعتها تكره المواقف التي تؤثر فيها انفعاليا و تجعلها تشعر بعدم الراحة وبالتالي الابتعاد عن مصدر القلق ، لأن الناس لم تتعلم بعد كيفية التفاهم مع المعوق بشكل سليم

ومقبول بدلا من البعد عنه وتحاشيه ، إلا أن يشعروا حيال المعوق بالرثاء دون أن تسمح لهم خبرتهم بعمل شيء إيجابي تجاه المعوق ، كما أن الإنسان بطبيعته يخشى ما لا يفهمه و يهاب الشيء الجديد أو غير المفهوم فمن يشاهد مريضا صرعيا أثناء النوبة الصرعية لأول مرة أو مصابا بالشلل المخي وهو يعاني من التشنجات قد يشعر بردة فعل سلبية تجاه ما يري لأنه لا يفهم له تفسيرا أو تعليلا مما يجعله يقف موقف العاجز الذي لا يدري ما يفعل وقد يسارع بالابتعاد عن الموقف (د مهدي محمد ،2014،ص12).

. الفصل الثاني / حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة في المجتمعات الإنسانية.

المبحث الأول / حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة في أوربا وأمريكا .

لم يكن للمعوق في الماضي حقوق تذكر بل يمكن القول ان المعوق كان يثير في بعض الفترات التاريخية الماضية ردود فعل اجتماعية سلبية تجعله أكثر انعزالا عن المجتمع وأكثر انكماشا على نفسه ومن ثم كانت مشكلاته شديدة التعقيد .

ولقد تغيرت النظرة الاجتماعية كليا في بداية العصر الحديث إلى المعوق نتيجة ما تمخضت عنه الحركات الاصلاحية والثورات الاجتماعية ومطالبتها بالاهتمام بالإنسان وبحقوقه وبتخليصه من الظلم والاستعباد والاهتمام بكرامته وبإشباع حاجاته والنظرة اليه بإنسانية ورحمة وضمان مستقبله . وقد حمل هذا الدول على الاهتمام بالمعوقين ومرضى العقول والابدان والحواس والعمل على كل ما يساعد على تقديم العون والمساعدة لهم والاهتمام برعايتهم وتعليمهم بالطرق المناسبة وقدراتهم وامكانياتهم المتبقية . فكانت طريقة (بريل) * لتعليم المكفوفين وطريقة قراءة الشفاه لتعليم الصم والبكم وهذه تعد بداية الطريق لدخول الاكتشافات العلمية الحديثة لتسهيل الأمور المستعصية والتي كانت تعاني منها فئة المعوقين . وقد أنشأت في هذه الفترة أول مؤسسة تعليمية للاهتمام بتعليم الصم والبكم في مدينة (باريس) ثم ما لبثت ان انتشرت هذه المؤسسات التعليمية في انكلترا والمانيا وامريكا ويرجع الفضل في ذلك إلى المفكر " دي ليبيه " الذي أقام أول مؤسسة تعليمية هناك تعرف الآن باسم (المعهد الأهلي للصم والبكم) حيث خصص "دي ليبيه" 7/6 من دخله السنوي في تمويل هذه المؤسسة التعليمية . وابتكر هذا المفكر طريقة للإشارات الجديدة واستعملها مع تلامذته حتى نالت هذه المدرسة شهرة واسعة وزارها عدد من المهتمين بأمور المعوقين، ثم ما لبثت هذه المدرسة ان تحولت إلى حكومية عام 1791م وبذلك كانت أول مؤسسة تعليمية للصم والبكم في أنحاء العالم. (Gregory,M,1938,P276)

كما شهد القرن التاسع عشر اهتمامات خاصة بتعليم المعوقين من المتخلفين ورعايتهم في بريطانيا والمانيا وأمريكا وهولندا ،بعد ان أقبل الكثيرمن المعوقين على الالتحاق بمؤسسات التعليم الخاصة بهم .

وفي مطلع القرن العشرين حدث تقدم كبير في رعاية المعوقين وتأهيلهم نتيجة لظروف وعوامل كثيرة نذكر منها :

1. ان الجهود التي بذلت والدعوات التي تعالت من قبل المربين والمصلحين الاجتماعيين وعلماء النفس والاجتماع وغيرهم أثرها الواضح للاهتمام بفئات المعوقين (الصم والبكم)
2. الطرق التربوية الحديثة في مجال دراسة علم الأصوات وعلم مخارج الحروف .
3. الاهتمام بأعداد الملاكات المتخصصة لتعليم ورعاية المعوقين وذلك بعد ان شعر كثير من المسؤولين والمربين بالحاجة الملحة إلى تهيئة واعداد معلمين متخصصين في هذا المجال لأداء مسؤولياتهم تجاه المعوقين خير أداء .
4. حق الدولة في تعليم المعوقين ، ففي عام 1885 أنشأت في انكلترا أول أول دار خاصة لتعليم المعوقين سمعيا وبصريا وقد أجريت في هذه الدار بحوث مستفيضة في ميدان اعداد ورعاية وتربية الصم والبكم والمكفوفين ومعرفة قدراتهم وامكانياتهم والتعرف على حاجاتهم وامكانية اشباعها . لقد أوصت هذه الدراسات بنتائجها بان يكون التعليم للمعوقين الزاميا حيث اخذ البرلمان الانكليزي بتنفيذ قانون الالزام للذين تتراوح اعمارهم بين 7-16سنة (Amos Harry,1971,P66) .
5. كثرة البحوث والدراسات في مجال المعوقين والاعاقة حيث نشر " مونتر هيل " بحوثا عديدة في طرق التدريس واعداد الدروس وتعليم الاصوات واتباع الوسائل الحديثة في الرعاية والتأهيل للمتخلفين عقليا والصم والبكم باعتماد التمرينات في النطق والكلام كإحدى الاجراءات العلاجية لهذه الفئة من المعوقين لمساعدتهم للتغلب على آثار العوق ، لذا يعد القرن العشرين البداية الحقيقية لرعاية المعوقين وخصوصا فترة ما بعد الحربين العالميتين ، وتعد هذه الفترة هي بداية الاهتمام العلمي والجدي بالمعوقين . (Henry,LFP,1977,P23)

ان الاعتراف بحقوق المعوقين بدأ تدريجيا بعد الحرب العالمية الأولى وما خلفته من ويلات وأعداد هائلة من المعوقين حيث صدر في أوربا أول تشريع للتأهيل المهني وايجاد أعمال للمعوقين بطرق وبرامج مختلفة منها :

1. برامج تأهيل مهني تدعمها الحكومات .
2. برامج استخدام اجباري / تشغيل .
3. تشريعات التأهيل المهني والتي سنت لأول مرة في الولايات المتحدة الامريكية عام 1919.
4. نظم اخرى للعمالة المحمية . (د. ماجدة بهاء الدين ،2007،ص38)

ثم صدر تشريع جديد عام 1943 أعطى حقوقا أوسع لمستحقي التأهيل المهني وأصناف ذوي العاهات الحسية والعقلية . أما التدريب والالتحاق بالأعمال المناسبة للمعوق فقد لقي عناية لا بأس بها في تلك البلاد ، فمثلا في عام 1918م نجد ان الولايات المتحدة الامريكية قد اهتمت بنوع معين من الاعداد (الطبي والمجتمعي) للمعوقين كما أصدرت قانون التأهيل المهني عام 1930م حيث يقرر هذا القانون بعض المبادئ فيما يتعلق برعاية من يصاب بعائق بدني أو حسي ، وذلك لحصوله على الخدمات التأهيلية على نفقة الدولة بشروط معينة أهمها ان يكون العوق البدني أو الحسي في سن العمل أي في الفئة العمرية من (15– 45) سنة ، وان تكون نتائج مرجوة من الجهد التأهيلي الذي يبذل معه ، وقد عدل هذا القانون بقانون التأهيل رقم 113 لسنة 1943م المعروف بقانون " بارون لا فولين " الذي منح حقوقا أوسع لمستحقي التأهيل المهني من المعوقين، ويمكن تلخيص حقوق المعوق الاجتماعية لهذه الفترة عبر المراحل التالية :

1. مرحلة البر والاحسان (المرحلة الانسانية) .
2. مرحلة المنفعة العامة : أي مساعدة المعوق عبر منظمات وجمعيات لذوي العاهات .
3. مرحلة الحقوق السياسية : أي أعطاء الفرد بغض النظر عن خلفياته وحقوقه المدنية وخاصة في التعليم .
4. مرحلة تكافؤ الفرص : تعليم جميع الأطفال في المدارس مع الاهتمام بالظروف الاجتماعية والاقتصادية للمعوقين .
5. مرحلة التكامل : أي محاولة دمج الأسوياء وغير الأسوياء في أطار اجتماعي واحد. (عادل حرحوش، 1979، ص195).

ان النظرة الحديثة لحقوق المعوقين في أوربا والولايات المتحدة تؤمن بوجوب تشجيعهم على قبول فكرة العجز والاعاقة فيهم مع العمل على اقناع المجتمع للقبول بهؤلاء المعوقين على أساس انهم كغيرهم من أبناء المجتمع جزء لا يتجزأ من هذا المجتمع لهم نفس الحقوق وعليهم نفس الواجبات .

وبهذا الصدد فقد أكد الاعلان العالمي لحقوق الانسان ما لجميع الناس دون أي تمييز من حقوق في الزواج وحيازة الأملاك وفي الفرص المتكافئة للوصول إلى الخدمات العامة والضمان الاجتماعي . وفي التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، تحسن محدد للمبادئ التي يتضمنها الاعلان العالمي لحقوق الانسان في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان واعلان حقوق الاشخاص المتخلفين فعليا واعلان حقوق المعوقين(الأمم المتحدة، 1983، ص8.7).

كما أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في 13 ديسمبر 2006م اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وهذه الاتفاقية تتضمن (50) مادة تحدد التعريفات والمبادئ والالتزامات والفئات وتنظم الحقوق

وآليات وقواعد تنفيذ هذه الاتفاقية، والرصد الوطني والدولي، وتقديم التقارير الوطنية، وتتبلور مبادئ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في الآتي:

1. احترام الكرامة والاستقلالية الفردية وحرية الاختيار، وينضوي تحت هذا المبدأ حقوق وحريات متعددة.
2. عدم التمييز، يعد هذا المبدأ حجر الزاوية في هذه الاتفاقية.
3. الدمج الكامل والمشاركة الفعالة، إن هذا المبدأ مبدأ محوري لأنه يتعلق بصلب الاتجاه الاجتماعي الحقوقي الرامي إلى دمج الأشخاص ذوي الإعاقة دمجاً كاملاً في المجتمع.
4. قبول الأشخاص ذوي الإعاقة بوصفهم جزءاً من التنوع البشري، إذ تحقق احترام استقلالية الأشخاص ذوي الإعاقة وحقهم في الاختيار واتخاذ القرار.
5. تكافؤ الفرص، لقد جاءت القواعد الأممية المعيارية حاملة لهذه الرسالة.
6. التهيئة، يتعلق مبدأ التهيئة (م9) بإزالة العقبات البيئية المادية والاجتماعية السلوكية التي تحول دون ممارسة الأشخاص ذوي الإعاقة لحقوقهم وحرياتهم على أساس من المساواة مع الأخرين.
7. المساواة بين الرجل والمرأة، ولما كان هذا يعني أن المرأة ذات الإعاقة تواجه تمييزاً مضاعفاً قائماً على أساس مزدوج: الجنس والإعاقة.
8. تعزيز حقوق الأطفال ذوي الإعاقة واحترام هويتهم وقدراتهم المتطورة، لأن الأطفال ذوي الإعاقة يواجهون تمييزاً مضاعفاً وانتهاكاً مركباً لحقوقهم وحرياتهم. (مهند العزة ،2011م، ص95 –100)

المبحث الثاني / حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة في بعض الدول العربية .

بعد انتهاء المعارك الحربية التي دارت في فلسطين عام 1948م نظمت الجمهورية العربية المتحدة خدمات اجتماعية لضحايا الحرب ومشوهيها وأرسلت البعثات إلى الخارج للتخصص في تأهيل المعوقين ثم أصدرت وزارة الشؤون الاجتماعية قانون الضمان الاجتماعي عام 1951مشتملا على باب خاص بتأهيل ذوي العاهات مهنيا . وتم انشاء أول مكتب للتأهيل المهني في مؤسسة (يوم المستشفيات) في شباط 1952م ثم اهتمت بعد ذلك باستقدام الخبراء العالميين بهذا الشأن كما عاد عدد من طلبة البعثات المرسلين للتخصص بهذا الجانب في رعاية وتأهيل المعوقين(د.صلاح الحمصاني، 1981، ص87) . وازداد اهتمام الحكومة المصرية بهذا الجانب خاصة بعد حرب بور سعيد وحرب التحرير عام 1973م .

وفي الأردن صدر القانون رقم (31) لسنة 2007* حقوق الأشخاص المعوقين والذي ألغى بموجبه قانون رعاية المعوقين رقم (12) لسنة 1993 وما طرأ عليه من تعديلات ويتكون من 21 مادة اختصت بالتأهيل والرعاية والحماية وتوفير كل مستلزمات الحياة الكريمة للمعاقين وعرفت بموجبه المعاق بأنه(كل شخص مصاب بقصور كلي أو جزئي بشكل مستقر في أي من حواسه أو قدراته الجسمية أو النفسية أو العقلية إلى المدى الذي يحد من أمكانية التعلم أو التأهيل أو العمل بحيث لا يستطيع تلبية

متطلبات حياته العادية في ظروف أمثاله من غير المعوقين (قانون حقوق الأشخاص المعوقين رقم 31لسنة 2007، الاردن).

وفي دولة الامارات العربية المتحدة صدر القانون الاتحادي 29 لسنة 2006 بشأن حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة وقد تم تعديل المسمى ليصبح حقوق المعاقين بموجب القانون الاتحادي رقم 14 لسنة 2009 ، ويتكون من 39 مادة اختصت بالرعاية والتأهيل وتنمية المهارات البدنية والعقلية والنفسية وتوفير الأمن الغذائي والاجتماعي وتوفير كل مستلزمات الحياة الكريمة لهذه الفئة من المجتمع. وقد عرف القانون الجديد الشخص المعاق بأنه: كل شخص مصاب بقصور أو اختلال كلي أو جزئ شكل مستقر أو مؤقت في قدراته الجسمية أو الحسية أو العقلية أو التواصلية أو التعليمية أو النفسية إلى المدى الذي يقلل من إمكانية تلبية متطلباته العادية في ظروف أمثاله من غير المعاقين(قانون ذوي الاحتياجات الخاصة رقم 14 لسنة 2009،الامارات العربية المتحدة).

وترجمت هذا الاهتمام من خلال سن القوانين وإصدار التشريعات والقرارات التي كفلت كافة الحقوق لهذه الفئة من أفراد المجتمع في كافة مجالات الحياة مثل الصحة والتعليم والتأهيل والإسكان والضمان الاجتماعي والثقافة والترفيه والتنقل والحياة الكريمة وذلك بعيدا عن التمييز أو إنقاص الحقوق بسبب الإعاقة.

المبحث الثالث / حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة في العراق .

يرجع الاهتمام بالمعوقين في العراق إلى عام 1883م حيث الحقت مدرسة لتعليم المكفوفين بكنيسة الباتريك وسميت باسم(مدرسة الناشئة) لتعليم المكفوفين بطريقة "بريل" وقد قام المشير الفرنسي " باري بيتر" بإدخالها لأول مرة في العراق ، وبعد هذه التجربة تبلورت بعض الانشطة الفردية على معظم النشاطات المتعلقة بذلك ثم انتظمت هذه الجهود على شكل جمعيات خيرية تطوعية بهدف انساني نبيل لمساعدة هذه الفئة من الناس ، فالدولة لم تكن تتدخل واقتصرت مشاركتها على انشاء بعض المدارس الهادفة إلى تعليم المعوقين دون نصوص قانونية منظمة لها وباستثناء بعض النصوص المبعثرة وغير المبرمجة لتأهيل فئات المعوقين واعدادهم لمزاولة عمل ما حسب قدراتهم ثم نشطت الجمعيات الأهلية الخيرية في تقديم الخدمات لفئات المعوقين مثل (جمعية العلل الاجتماعية) التي اهتمت بتقديم خدماتها للصم والبكم والمتخلفين عقليا منذ أول نشأتها عام 1937م وأنشأ معهد رمزي عام 1949م لرعاية الأطفال الصم والبكم والمتخلفين عقليا بأجور تتناسب والوضع الاقتصادي للعائلة ثم تلتها جمعيات أخرى ساهمت بصورة متفاوتة مثل جمعية المكفوفين وجمعية الصم والبكم(عامر علي العبادي، 1988، ص49) .

لكن هذه الجمعيات كانت بحاجة إلى دعم من جانب الدولة بإمكانياتها المالية والفنية للإسهام بهذا الجانب الانساني ، وبذلك فقد اتخذت رعاية المعوقين في العراق صور أخرى حيث اصبحت من مهام الاجهزة الحكومية وتوزعت في حينها على بعض الوزارات منها وزارة العمل والشؤون الاجتماعية والداخلية والتربية والصحة حيث كانت تعمل هذه الجهات بصورة منفردة بدون تنسيق للخدمات التي تقدمها وهذا ما جعل جهود العاملين في هذا المجال مبعثرة بالإضافة إلى ازدواجية العمل حيث أنشأت وزارة العمل والشؤون الاجتماعية أول معهد في 1949م للمكفوفين في حين أنشأت الادارة المحلية في محافظة بغداد معهد الأمل عام 1955م للصم والبكم والمتخلفين عقليا والمكفوفين (وزارة العمل ، 1985، ص6) .

وفي منتصف الستينات شكلت لجنة مشتركة من قبل وزارة العمل والشؤون الاجتماعية والادارة المحلية في محافظة بغداد بإشراف منظمة العمل الدولية لدراسة مشروع اقامة برامج تأهيلية للمعوقين حيث تمخض عنها فتح معهد التأهيل المهني في (تل محمد) عام 1968م والحق بالمؤسسة العامة للتأهيل المهني الذي يهدف إلى تنفيذ خطة المؤسسة في نطاق التأهيل المهني ونتيجة الاقبال على هذا المعهد فانه اختص بتعليم الصم والبكم ، في حين أسس معهد الرجاء لرعاية المتخلفين عقليا عام 1968م، اضافة إلى وضع برامج وانظمة مراكز التأهيل حيث افتتح بموجبها معاهد التأهيل في الوزيرية عام 1971م والآخر في نينوى عام 1972م .

وبعد فصل قسم المكفوفين الحق طلبته بمعهد المكفوفين التابع لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية . وفي عام 1972م صدر قرار اللجنة العليا للرعاية الاجتماعية محاولة لمعالجة الوضع القائم وتوسيع الخدمات وبموجب هذا القرار فقد تم تشكيل هيئة عليا برئاسة وزير العمل والشؤون الاجتماعية وممثلين عن المؤسسات الحكومية والمنظمات والاتحادات وأطباء وخبراء اختصاصيين قدمت الهيئة محاولات جادة في دراسة وتنفيذ مشاريع مهمة .

وفي عام 1978م صدر قانون وزارة العمل والشؤون الاجتماعية رقم 195الذي كان له الأثر الكبير في انهاء حالة الازدواجية حيث اصبح ارتباط جميع معاهد المعوقين التابعة للمؤسسة العامة للرعاية الاجتماعية ودخلت البرامج التأهيلية إلى جانب البرامج التعليمية وأخذ المعوق يتلقى بعض المهارات لأعمال الحياكة والخياطة والتجليد ، حيث لم تكن هذه المهارات كافية لإعداده لممارسة حرفة أو مهنة (محمد خليفة ،1973، ص58)

وفي عام 1979م شكلت الهيئة العليا لمشروع رعاية المعوقين في العراق لتقديم خدمات أفضل للمعوقين وانجزت الهيئة مهمتها بأن ارتقت بالعطاء بما جعل تجربة العراق في هذا الميدان من التجارب

المتميزة على المستوى الدولي وتوجت في آخر المطاف بصدور قانون الرعاية الاجتماعية رقم 126 في عام 1980م (قانون الرعاية الاجتماعية رقم 126لسنة 1980) .

وفي 2013/10/28 صدر القانون رقم 38 الخاص برعاية ذوي الاحتياجات الخاصة ويتكون من 9 مواد اشتملت على تعريف المعاق والاعاقة والرعاية ، كما تضمن القانون مواد نصت على التأهيل وتأسيس هيئات لرعاية المعاقين وجاء في التعريفات :

أولا : الاعاقة : أي تقييد أو انعدام قدرة الشخص بسبب عجز أو خلل بصورة مباشرة الى أداء التفاعلات مع محيطه في حدود المدى الذي يعد فيه الانسان طبيعيا .

ثانيا : ذو الاعاقة : كل من فقد القدرة كليا او جزئيا على المشاركة في حياة المجتمع اسوة بالآخرين نتيجة اصابته بعاهة بدنية او ذهنية او حسية أدى الى قصور في ادائه الوظيفي .

ثالثا: الرعاية : هي الخدمات الشاملة التي تقدم لذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة بهدف ضمان حقوقهم .

رابعا: ذو الاحتياج الخاص: الشخص الذي لديه قصور في القيام بدوره ومهامه بالنسبة لنظرائه في السن والبيئة الاجتماعية والاقتصادية والطبية والاقتصادية كالتعليم او الرياضة او التكوين المهني او العلاقات العائلية وغيرها ، ويعتبر قصار القامة من ذوي الاحتياجات الخاصة (وزارة العمل،قانون رقم 38،2013).

كما أبدت مؤسسات المجتمع المدني بعد التغيير السياسي في 9 / 4 / 2003 اهتماما كبيرا بهذه الشريحة وبالتعاون مع المنظمات الإنسانية الدولية العاملة في العراق من اجل النهوض بالمعوقين أيمانا منها بقدرة المواطن العراقي على الخلق والإبداع .

ومن الملاحظ أن الاهتمام بالمعوقين قد تزايد في العراق بعد نشوب حرب الخليج الاولى والثانية والثالثة في مختلف مناطق العراق لتزايد أعداد المعاقين نتيجة تلك الحروب .

وازداد الاهتمام أكثر خلال السنوات الماضية بالمعوقين وتمثل ذلك في ايجاد المزيد من المؤسسات المتخصصة لرعايتهم وتأهيلهم مهنيا ويمثل ذلك اعترافا شاملا وواعيا بحقوقهم البدنية والنفسية والثقافية والتعليمية وغيرها وبأهمية تدريبهم وتأهيلهم لإعادة دمجهم في المجتمع.

من خلال البحث يظهر ان الاعتراف بحقوق المعاقين من حيث التشريع والتطبيق له في كل المجتمعات لا يظهر بنفس الوضوح بل يعتمد على الوعي الاجتماعي السائد ومدى تقدم الخدمات الطبية والتأهيلية والاجتماعية ومدى توفر امكانية التأهيل في ذلك المجتمع .

. المبحث الرابع / الاستنتاجات والتوصيات .

أولا. الاستنتاجات The Results .

1ـ ان السياسات الخاطئة للنظام السابق كان من نتيجتها الحروب التي اندلعت بين العراق ودول الجوار كانت السبب الرئيس في زيادة اعداد المعاقين وزيادة معاناتهم .

2ـ عدم التزام حكومات الدول النامية ومنها العراق بالقرارات والقوانين والاعلانات الدولية الخاصة بحقوق الانسان بشكل عام وحقوق المعاق بشكل خاص زاد من معانات هذه الشريحة من المجتمع وجعلها تتقوقع على نفسها وبالتالي عدم الاستفادة منها كقوة منتجة كما هو الحال في الدول المتقدمة .

3. عدم استفادة المؤسسات المعنية بالمعوقين في العراق من التجارب العالمية وخاصة التجربة الاوربية التي خرجت من الحرب العالمية الثانية بأعداد كبيرة جدا من المعاقين واستطاعت من وضع برامج تأهيلية تمكنت بواسطتها من تقليل الفوارق بين المعاقين والأسوياء واستطاعت دمجهم في المجتمع كقوة منتجة .

4ـ لم يكن هناك تفعيل كامل للقوانين التي تم تشريعها من قبل الحكومات العراقية لغرض رعاية وتأهيل ذوي الاحتياجات الخاصة بهدف رفع كفاءتهم الفكرية والجسدية ليصبحوا اعضاءا نافعين في مجتمعهم وانما كانت هذه القوانين مجتزئة لبعض نصوصها مما أدى الى عدم استفادة هذه الفئة الاجتماعية من هذه القوانين .

ثانيا ـ التوصيات The Recommendations .

بعد أن توصلت الدراسة إلى مجموعة من الاستنتاجات ، يقترح الباحث مجموعة من التوصيات لغرض معالجة الجوانب السلبية وتهيئة الوسائل والظروف المناسبة للمعوقين وهذه التوصيات : ـ

1ـ الايمان بحق الانسان وبالحريات الأساسية والعدالة الاجتماعية التي أكدت عليها الشرائع السماوية والاعلان العالمي لحقوق الانسان واعلان حقوق المعوقين الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1976واعلان عام 1981 عاما دوليا للمعوقين وجعلها موضع التطبيق والتنفيذ.

2ـ التأكيد على التوصيات والقواعد التي اعلنت في توصيات منظمة الصحة العالمية ومنظمة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة ومنظمة العمل الدولية وغيرها والتي اختصت بالمعوقين .

3. تفعيل القانون رقم 38 لسنة 2013 الذي اقره البرلمان العراقي وجعله في موضع التطبيق للاستفادة منه في تنمية امكانيات وقدرات ذوي الاحتياجات الخاصة لتجاوز المشكلات التي يعانون منها .

4ـ الإيمان بان برامج التأهيل ضرورة اقتصادية وانسانية لكي يتحولوا إلى طاقة منتجة ، ليساهموا في التنمية والعمل والابداع كباقي المواطنين الاعتياديين في المجتمع .

5ـ توفير الدعم الحكومي لمشاركة المعوقين في البرامج الرياضية والاجتماعية والترفيهية .

6ـ تزويد الملاعب والقاعات الرياضية والنوادي بالأدوات والمستلزمات الخاصة بالمعوقين التي تحقق راحتهم.

7ـ تكثيف حملات التوعية الجماهيرية حول الإعاقة وأضرارها وتأثيرها على المجتمع من خلال بيان أسبابها ونتائجها .

8ـ توعية الجمهور وتقويم نظرته السلبية تجاه المعوق لغرض دمجه كونه أحد أفراد المجتمع .

. المصادر .

. أولا / المصادر العربية .

1ـ ابتسام محمد الربيعي :واقع حقوق الطفل في المدارس الابتدائية من وجهة نظر الأطفال رسالة ماجستير ،كلية التربية ابن رشد، جامعة بغداد ، 2006

2ـ ابن منظور :لسان العرب ،مادة (عوق)،المجلد 10، دار صادر للطباعة، دار بيروت للطباعة، بيروت،1956 .

3. الأمم المتحدة :برنامج العمل العالمي بالمعوقين ،القرار 52/37، 1983 ،والقرار 37/351، 1981

4. حسني الخطيب :مفهوم الاعاقة والمعاق ،منشورات الميادين ،القاهرة ، 2016

5. د. خالدة نيسان :الاعاقة السمعية من مفهوم تأهيلي ، دار أسامة للنشر والتوزيع ، الأردن ، 2008.

6ـ ذوقان عبيدات ومحمود قطام السرحان : برنامج تدريبي حول حقوق الانسان_ سلسلة التثقيف الشبابي ، وزارة الشباب الأردنية ،1997

7. د. صلاح الحمصاني : خدمات التأهيل في مصر ، بحث مقدم لمؤتمر التكامل في رعاية المعوقين ، القاهرة ، 1981.

8. طه الراوي :ذوي الاحتياجات الخاصة ، حقوقهم وواقعهم في العالم العربي ،بغداد ،2019

9. عامر علي العبادي : تخطيط القوى العاملة في دائرة الرعاية الاجتماعية ، بحث مقدم إلى المعهد القومي للتخطيط ، 1988.

10ـ عادل حرحوش صالح : نظام التأهيل المهني للمعوقين وأساليب تشغيلهم ، رسالة ماجستير غير منشورة ،بغداد ،1979.

11. د. عبد الفتاح عثمان : الرعاية الاجتماعية والنفسية للمعوقين ، مكتبة الانجلو المصرية ،القاهرة ، 1981.

12. عياد حسين : الاوضاع الاجتماعية للمعوقين ، رسالة ماجستير غير منشورة ، كلية الآداب/ جامعة بغداد ، 1989.

13. فاروق السامرائي : حقوق الانسان في الفكر العربي_ دراسات في النصوص، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ،2002.

14. د . ماجدة بهاء الدين : تأهيل المعاقين ، دار صفاء للنشر والتوزيع، الأردن ، 2007 .

15. محمد بن ابي بكر بن عبد القادر الرازي : مختار الصحاح ،دار الرسالة ،الكويت، 1983.

16ـ محمد خليفة وبحرية داود الجنابي : دراسة مسحية للمعوقين في المؤسسات والمعاهد العراقية ، منشورات جامعة بغداد ، مركز البحوث التربوية ، 1973.

17ـ د مهدي محمد القصاص : التمكين الاجتماعي لذوي الاحتياجات الخاصة – دراسة ميدانية ،كلية الآداب – جامعة المنصورة ،مصر ،2014.

18ـ مهند العزة: اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بين متطلبات التنفيذ والرصد الفعال ، ع68، ، ط1، المنامة ،2011م.

19 . د نبيل الخطيب : تنمية القدرات الانسانية لذوي الاعاقة ،منشورات الانوار ، مصر، 2001

20 . وحيد ابراهيم علي : التيارات الاسلامية وقضية الديمقراطية ، مركز دراسات الوحدة العربية ،1996

21. وزارة العمل والشؤون الاجتماعية ، دائرة رعاية المعوقين ، تجربة العراق في مجال رعاية المعوقين ، بغداد ، مطبعة العمال المركزية ، 1985.

ثانيا ـ القوانين .

1ـ وزارة الشؤون الاجتماعية ، القانون الخاص بالمعوقين لسنة 1951،مصر

2ـ قانون حقوق الأشخاص المعوقين رقم 31لسنة 2007، الاردن .

3ـ قانون ذوي الاحتياجات الخاصة رقم 14 لسنة 2009،الامارات العربية المتحدة .

4ـ وزارة العمل ولشؤون الاجتماعية ، قانون الرعاية الاجتماعية رقم 126لسنة 1980، العراق.

5ـ القانون الخاص برعاية ذوي الاحتياجات الخاصة رقم 38 لسنة 2013 ،العراق.

*) . ولد لويس بريل عام 1812 ـ 1885في أحدى القرى الفرنسية ونتيجة حادث فقد احدى عينيه ثم لم يلبث ان فقد العين الأخرى فكانت النتيجة فقدان بصره . لكن طموحه وآماله النابعة من عبقريته في الحياة وبعد جهود نجح "بريل" في ابتكار طريقة يستطيع بواسطتها المكفوف القراءة والكتابة فسميت الطريقة باسمه طريقة "بريل" في الكتابة لتعليم المكفوفين .

المصادر الاجنبية

1-Amoss Harry and Helen ,Training Handicapped Children,Toronto ;Couda ,Dryden Press 1971.

2- Gregory ,M "Acompanison of Certain Personality traits and Interests in deaf heaving Children " 1938.

3-Henry,LFP,(The Individual Education Programme and Non –academic Services, by National advisory Committee on the Handicapped) in American Education ,Vol ,13, No,9, 1979.

4-Webster,N,Third new international dictionary,U,S,A, The lake side press,1959.